

قرار رقم (٧١) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٨

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة المالية،
وعلى قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٧٠٣ بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ بتفويضنا في اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد في سجل الخبراء الاكتواريين وسجل خبراء التأمين الاستشاريين وسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار وسجل وسطاء التأمين،
وعلى قرار الهيئة رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠١٢ بقيد اسم السيد / مصطفى سمير عبد الرزاق عبد الحميد - كوسيط تأمين تحت رقم ٢٨١٩٣ على أنه مالئ بشركة الدلتا للتأمين لمدة ثلاث سنوات تبدأ من ٢٠١٢/٤/٢٩ وتنتهي في ٢٠١٥/٤/٢٨،
وعلى طلب السيد / مصطفى سمير عبد الرزاق عبد الحميد لإعادة قيد اسمه بسجل وسطاء التأمين كوسيط تأمين على درجة مالية بشركة البانز لتأمينات الحياة.
وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص المؤرخة ٢٠١٤/١/١٩.

"قرار"

مادة أولى : يعاد قيد اسم وسيط التأمين السيد / مصطفى سمير عبد الرزاق عبد الحميد رقم ٢٨١٩٣ كوسيط تأمين على درجة مالية بشركة البانز لتأمينات الحياة اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار وحتى ٢٠١٥/٤/٢٨ نهاية مدة الثلاث سنوات لقيد اسمه بالسجل المذكور.
مادة ثانية : على الوسيط الالتزام بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار

د / محمد معيط
رئيس مجلس إدارة الهيئة
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦